ظهر ابن عات معما سئل عنه ابن زرع وابن بشكوال وغيرهما واذا تبين معه ثم اراد
هذا الاخراج عن بعضها الى بلدها فذلك لها عليه
وفي سماع عيسى من ابن القاسم وكتاب طلاق السنة
من العتبية انه ليس لرجل ان يسكن اولاده من امرأة له مع امرأة له
اخرى في بيت واحد وسكنى واحدة تجحف الا ان ترضى بذلك وفي
سماع ابن القاسم عزم الامر كتاب النكاح من العتبية وسئل
مالك عن امرأة تزوجها رجل واسكنها مع اهله واعدت فشكت
الضرر وذكرت ان الاعداء اذا لم يسكنها معهم فقيل له يقول ان
ابى الا ذلك فقد رضيت ودونه يا بانا فان ابيتم فذلك ان رضيت
ضرركما له يقول ان رضيت ضر بعولها عن ذلك انتهى وفي
ظهر ابن عات معما سئل ابن زرع رحمه الله اذا تزوج الرجل امرأة ولد
ولد صغير من غيرها فاراد اسكانه معها هل له ذلك. واجاب هو
ذا الاقرار كان له منزل دفعه اليه من اهله ليحضنوا له او
يكفله اجبر على اخراجه عنها وان كان لا اهل له يكفله اخرجه
واجبر هي على القبول معه قال وكذا الا الزوجة اذا كان
لها ولد صغير مع الزوج هذا وجه نحوي تنبيه
ظاهر قوله او ام الام في معنى هذا التفصيل الذي في الوثائق
واذا كان مع امها يوم البناء الزمت الزوجة بان تسكن
مع الام لا بل يجبر الزوجة على السكن مع امه او ابيه
مطلقا سواء كان معه حين البناء او لا والظاهر هنا في ذوات
القدر ما عدا الوضيعة بلا التوضيح وليس له ان يسكن معها ابويه
الا برضاها فان ابى الا ان لها عليها من الضرر ما لا يطاق عن امرها
وما تريد ان تكتم عنهم من امرها قال ابن الماجشون في المرأة تكون

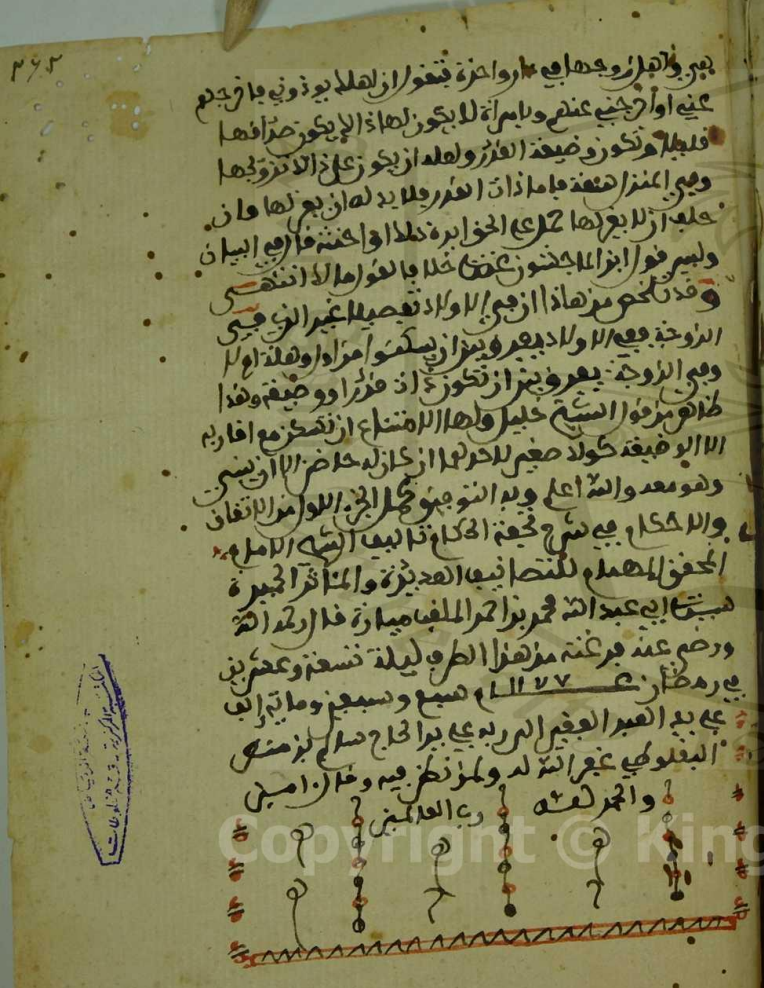

Copyright © King Saud University